

المواطنة في المنظور الإسلامي

جامعة أم درمان الإسلامية

د.راشد التجاني سليمان

المستخلص:

إن نوعية المواطنة في دولة ما تتأثر بالنضج السياسي والرقى الحضاري. ويعالج مفهوم المواطنة العديد من اشكاليات الدولة المعاصرة كالهوية والانتماء والحقوق والواجبات والتمييز والنزاعات والتضامن الاجتماعي والتنمية الاقتصادية. وتحاول هذه الورقة البحث في مفهوم المواطنة في المنظور الاسلامي وتطرح مجموعة من الاهداف منها: بيان مفهوم المواطنة وبيان أبعاده وأسسها، وبيان تطور هذا المفهوم تاريخياً ونتائج تطبيقه في الانظمة المعاصرة، وبيان مكانه الوطن في الاسلام وكيفية علاج دستور دولة الاسلام الأولى بهذا المفهوم، وابرار اهم حقوق وواجبات المواطن في ضوء الكتاب والسنة، وذلك من خلال منهج تكاملي يجمع بين المنهج الوصفي والتحليلي منطلق من رد مفهوم المواطنة الى الأصول الغربية. أولاً بالتعمق فيه ونقده ثم رد مفهوم المواطنة الى الأصول الاسلامية. وقد خرجت بنتائج اهمها: - المواطنة في مفهومها الحديث فكره غربية النشأة، حيث ظهرت في الغرب في القرن السابع عشر الميلادي وتبلورت في القرون الثلاث التالية، وقد كانت في البداية عبارة عن نسق للأفكار والقيم، ثم تم تطبيقها بعد ذلك في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية حتى صارت احد المفاهيم الأساسية في الفكر الليبرالي ثم انتشرت فيما بعد في العالم اجمع حتى أضحت مفهوماً عالمياً من الصعب تجاوزه. - إن الفكر الغربي الذي تبنى مفهوم المواطنة بصورته المعاصرة وروج لها نظرياً فشل في تحقيقها عملياً وذلك يظهر من فقدان المواطن الغربي لثقته في أنظمتها حيث تبدو ثقة الشعب فيها منخفضة بصورة كبيرة. - إن محبة الأوطان، من أمور الفطرة التي اقرها الإسلام ثم عمل على تهذيبها وتوظيفها في إطار رسالته العليا بالديار. الانتماء إلى الوطن في الإسلام يمثل شكلاً من أشكال الجماعة التي جاءت تعاليمه تشد من أزرها وتؤكد عليها وفق ضوابط شرعية وحدود مرعية.

Abstract

The quality of citizenship in a country is affected by political maturity and civilization progress. The concept of citizenship also deals with many problems of the contemporary state, such as identity, belonging, rights, duties, marginalization, conflicts, social solidarity and economic development. This paper attempts to research the concept of citizenship in the Islamic perspective and raises a set of questions, including: What is the concept of citizenship? What are its dimensions and foundations? How did this concept develop historically? What are the results of its application in contemporary systems? What is the place of the homeland in Islam? How did the constitution of the first state of Islam deal with this concept? What

are the most important rights and duties of a citizen in light of the Book and Sunnah? And that is through an original approach based on restoring the concept of citizenship to Western origins. First, to delve into it and criticize it, then return the concept of citizenship to Islamic principles. And it came out with the most important results: 1. Citizenship in its modern concept is a Western idea of origin, as it appeared in the West in the seventeenth century AD and crystallized in the following three centuries. Until it became one of the basic concepts in liberal thought and later spread throughout the world until it became a global concept difficult to overcome. 2. Western thought, which adopted the concept of citizenship in its contemporary form and promoted it theoretically, failed to achieve it in practice. 3. Loving one's country is one of the innate matters that Islam sanctioned and then worked to cultivate and employ in the framework of its supreme message at home. Belonging to the homeland in Islam represents a form of the group whose teachings came to strengthen and affirm them according to Sharia controls and established boundaries.

المقدمة:

الحمد لله الذي جعل محبة الأوطان من فطرته التي فطر الناس عليها، ثم ضبطها بمحبته ومحبة رسوله والجهاد في سبيله، كما شبه مشقة خروج الفرد من الوطن قصراً بمشقة خروج النفس من الجسد قتلاً فقال: {وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيثًا} (سورة النساء، آية: 66). **وبعد:**

المواطنة مفهوم تاريخي شامل ومعقد له أبعاد عديدة ومتنوعة منها ما هو مادي قانوني، ومنها ما هو ثقافي سلوكي، ومنها ما هو وسيلة أو غاية يمكن بلوغه تدريجياً، لذلك فإن نوعية المواطنة في دولة ما تتأثر بالنضج السياسي والرقى الحضاري.

كما يعالج مفهوم المواطنة العديد من اشكاليات الدولة المعاصرة كالهوية والانتماء والحقوق والواجبات والتهميش والنزاعات والتضامن الاجتماعي والتنمية الاقتصادية. وتحاول هذه الورقة البحث في مفهوم المواطنة في المنظور الاسلامي

- وتطرح مجموعة من التساؤلات منها:
 - ما هو مفهوم المواطنة؟ وما هي أبعاده وأأسسه؟
 - كيف تطور هذا المفهوم تاريخياً؟ وماهي نتائج تطبيقه في الانظمة المعاصرة؟
 - ماهي مكانه الوطن في الاسلام؟ وكيف عالج دستور دولة الاسلام الأولى هذا المفهوم؟
 - ماهي اهم حقوق وواجبات المواطن في ضوء الكتاب والسنة؟
- وذلك من خلال منهج تأصيلي منطلق من رد مفهوم المواطنة الى الأصول الغربية. أولاً بالتعمق فيه ونقده ثم رد مفهوم المواطنة الى الأصول الاسلامية. وقد تناولت الورقة مفهوم المواطنة في المنظور الاسلامي من خلال اربع محاور هي:

أولاً: مفهوم المواطنة

ثانياً: مكانه الوطن في الاسلام

ثالثاً: دعائم المواطنة في دستور المدينة

رابعاً: حقوق وواجبات المواطنة في القرآن والسنة.

أولاً: مفهوم المواطنة

1-تعريف المواطنة

أ. المواطنة في اللغة:

يعود أصل كلمة مواطنة ومدلولها في اللغة العربية إلى الأصل (وطن)، وهو بحسب لسان العرب «الوطن» هو المنزل الذي تقيم فيه، وهو موطن الإنسان ومحلّه. ووطن بالمكان وأوطن أقام، وأوطنه اتخذهُ وطناً، والموطن يسمى به المشهد من مشاهد الحرب وجمعة مواطن، وفي التنزيل العزيز، «لقد نصركم الله في مواطن كثيرة» وأوطنت الأرض ووطنتها واستوطنتها أي اتخذتها وطناً، وتوطنين النفس على الشيء كالتمهيد.

ب-المواطنة في الاصطلاح

المواطنة في الاصطلاح هي صفة المواطن الذي له حقوق وعليه واجبات تفرضها طبيعة انتمائه إلى وطن. والمواطنة هي انتماء الإنسان إلى بقعة أرض، أي الإنسان الذي يستقر بشكل ثابت داخل الدولة أو يحمل جنسيتها، ويكون مشاركاً في الحكم ويخضع للقوانين الصادرة عنها ويتمتع بشكل متساوي مع بقية المواطنين بمجموعه من الحقوق وملتزم بأداء مجموعه من الواجبات تجاه الدولة التي ينتمي إليها، ومن هذا المنطلق يمكننا التعمق في مفهوم المواطنة وما يترتب عليه من أسس وقيم.

ويتحدد مفهوم المواطنة بأمرين هما الانتماء إلى وطن أو أرض بعينها و الهوية. فالمواطن هو الذي يتعزز فيه الانتماء إلى الوطن، والهوية هي اللغة والمضمون الاقتصادي

والاجتماعي والثقافي والأخلاقي والقيمي لهذا الوطن.
وبناءً عليه فالمواطنة علاقة الفرد بدولته، علاقة يحددها الدستور والقوانين المنبثقة عنه والتي تحمل وتضمن معنى المساواة بين من يسمون مواطنين.

2- إبعاد المواطنة:

المواطنة مفهوم تاريخي شامل ومعقد له أبعاد عديدة ومتنوعة منها ما هو مادي قانوني، ومنها ما هو ثقافي سلوكي، ومنها ما هو وسيلة أو غاية يمكن بلوغه تدريجياً، لذلك فإن نوعية المواطنة في دولة ما تتأثر بالنضج السياسي والرقى الحضاري، إن المواطنة خيار ديمقراطي اتخذته مجتمعات معينة، عبر مراحل تاريخية طويلة نسبياً، كما قال المفكر المصري السيد ياسين «ليست المواطنة جوهراً يعطى مرة واحدة وللأبد». ومن أبعاد المواطنة: البعد القانوني للمواطنة، البعد السياسي، البعد الإداري، البعد الاجتماعي.

وهي تشكل مفهوم المواطنة في سياق حركة المجتمع وتحولاته، وفي صلب هذه الحركة تنسج العلاقات وتتبادل المنافع وتخلق الحاجات وتبرز الحقوق وتتجلى الواجبات والمسؤوليات، ومن تفاعل كل هذه العناصر يتولد موروث مشترك من المبادئ والقيم والعادات والسلوكيات، يسهم في تشكيل شخصية المواطن ويمنحها خصائص تميزه عن غيره. وبهذا يصبح الموروث المشترك حماية وأماناً للوطن والمواطن.

فالمواطنة أداة لبناء مواطن قادرة على العيش بسلام وتسامح مع غيره على أساس المساواة وتكافؤ الفرص والعدل، قصد المساهمة في بناء وتنمية الوطن والحفاظ على العيش المشترك فيه.

وأبعاد المواطنة متعددة تتكامل وترابط وتتناسق بشكل تام. فالبعد القانوني يتطلب تنظيم العلاقة بين الحكام والمحكومين استناداً إلى عقد اجتماعي يوازن بين مصالح الفرد والمجتمع، والبعد الاقتصادي واجتماعي يستهدف إشباع الحاجيات المادية الأساسية للبشر ويحرص على توفير الحد الأدنى منها ليحفظ كرامتهم وإنسانيتهم، والبعد الثقافي الحضاري يعنى بالجوانب الروحية والنفسية والمعنوية للأفراد والجماعات على أساس احترام خصوصية الهوية الثقافية والحضارية ويرفض محاولات الاستيعاب والتهميش والتهميط.

3. قيم المواطنة:

المواطنة تعني أن كافة أبناء الشعب الذين يعيشون فوق تراب الوطن سواسية بدون أدنى تمييز قائم على أي معايير حكمية مثل الدين أو الجنس أو اللون أو المستوى الاقتصادي أو الانتماء السياسي والموقف الفكري، ويترتب على التمتع بالمواطنة سلسلة من الحقوق والواجبات تركز على أربع قيم

محورية هي:

أ. الانتماء أي شعور الإنسان بالانتماء إلى مجموعة بشرية ما وفي مكان ما (الوطن) على اختلاف تنوعه العرقي والديني والمذهبي، مما يجعل الإنسان يتمثل ويتبنى ويندمج مع خصوصيات وقيم هذه المجموعة.
ب. الحقوق: التمتع بحقوق المواطنة الخاصة العامة كالحق في السلامة والصحة والتعليم والعمل والخدمات الأساسية العمومية وحرية التنقل والتعبير والمشاركة السياسية.

ت. الواجبات: كاحترام النظام العام والحفاظ على الممتلكات العمومية والدفاع عن الوطن والتكافل والوحدة مع المواطنين والمساهمة في بناء وازدهار الوطن.

ث. المشاركة في الفضاء العام: كالمشاركة في القرارات السياسية (الانتخابات والترشيح) وتدبير المؤسسات العمومية والمشاركة في كل ما يهم تدبير ومصير الوطن.

إن المواطنة محضنا للهوية وللخصوصيات الحضارية تستمد وضعها في محيطها الإقليمي والدولي عن طريق الانفتاح على كل الأوطان، والاطلاع على تجارب الآخرين، فالانغلاق يؤدي إلى الجمود والاضمحلال والاندماج والتلاقح المتزن يؤدي إلى التطور والازدهار وغاية المواطنة على المواطنة إن تمكن الإنسان من آليات التنمية الذاتية والانفتاح على المحيط.

4. تتطور مفهوم المواطنة:

المواطنة في معناها الحديث فكره غربية النشأة، حيث ظهرت في الغرب في القرن السابع عشر الميلادي وتبلورت في القرون الثلاث التالية، وقد كانت في البداية عبارة عن نسق للأفكار والقيم، ثم تم تطبيقها بعد ذلك في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية حتى صارت أحد المفاهيم في الفكر الليبرالي ثم انتشرت فيما بعد في العالم اجمع حتى أضحت مفهوماً عالمياً من الصعبض الطرف عنهاالسؤال هو ماهية الخلفية التاريخية لنشأة المواطنة وماهو السياق العام الذي سار فيه مفهوم المواطنة وتطور في الفكر الغربي؟ إن اقرب معنى لمفهوم المواطنة المعاصرة في التاريخ القديم ظهر في دولة المدينة عند الإغريق والذي شكلت الممارسة الديمقراطية لأثينا نموذجاً له، وبالنظر إلى التركيبة الاجتماعية لدولة المدينة اليونانية، يلاحظ أنها كانت مقسمة إلي ثلاث أقسام رئيسية تختلف كل منها عن الأخرى سياسياً وقانونياً واجتماعياً وهذه الطبقات هي:

أ. طبقه الأحرار: وهذه الطبقة هيالوحيدةالتي تتمتع والإسهام في الحياة السياسية للمدينة،وان صفه المواطن أصبحت امتياز يعطى حق(عضوية)

المدينة تؤهله لحد أدنى من المشاركة في النشاط السياسي والشئون العامة. ب. المستوطنون الأجانب وضمن هذه الطبقة الأحرار الذين لم يولدوا «لأهم ولا أبائهم» في اليونان، وهؤلاء وإن منحوا حرية مزاوله الحرف والتجارة إلا أنهم كانوا محرومين من حق المشاركة في الحياة السياسية المدنية. ت. العبيد الأرقاء، وهم الذين كانوا يمثلون قاعدة الهرم الاجتماعي في اليونان، وكانوا محرومين. من مظاهر المشاركة في الحياة السياسية وقد شبه أفلاطون طبقات المجتمع بطبقات المعادن (الذهبية للحكام) وطبقة النحاس للجنود والحديد وهي طبقة المواطنين الذين يتحتم عليهم تنفيذ القرارات وإطاعة الأوامر. والفرضية التي انطلق منها أفلاطون في رسم النموذج الأمثل وتحقيق العدالة الحقيقية هي القول بتمايز المواطن وبالتالي تمايز استعدادات الناس وبأن كل فرد يمنعه ممارسة العمل الذي أهله له الطبيعة أكثر من غيره فالعدالة عنده تكون بأن يلتزم كل فرد بحدود طبيعته أما أرسطو فقد كان يرى إن المواطن الحق هو مواطن الديمقراطية الأثينية ويتفق مع أفلاطون في فكرة حرمان بعض الفئات من ممارسة الحكم، فالمواطنة عنده تشمل فقط المواطنين الأحرار الذين يتمتعون بسلطات حكومية كما يتفقاً معه في إن العبودية أمراً طبيعياً.

أما العهد الروماني فقد أبقى الرومان على فكره تصنيف المجتمع الروماني إلى طبقات أو فئات اجتماعية متباينة في الحقوق والواجبات، ورغم ذلك فقد تجاوز الرومان الفكرة التي كانت تحصر صفة المواطن في الشخص الذي تكون فيه قابليته لتولي الوظائف العامة وذلك عندما اطفوا على صفة المواطنة طابعاً قانونياً أوسع، إذ أن المواطن (بالنسبة للإغريق) لم يكن غير الذي يشارك أو يساهم، بقدر معين في الحياة العامة، في حين أن المواطن لدى الرومان هو الشخص الذي تترتب له حقوقاً معينة دون أن يشترط فيه المشاركة أو الإسهام في الوظائف العامة.

ويستخلص من ذلك فشل الفكرين الإغريقي والروماني في الإقرار بالمساواة بين فئات المجتمع والدعوة إلى إقامة نظام سياسي عادل يضمن المشاركة السياسية للجميع

في القرون الوسطى بدأ المسيحي ونفي كتاباتهم بالافتقار بالتوزيع العرقي للأجناس البشرية الذي ورد ذكره في سفر التكوين وأضافوا إليه توزيعاً طبقياً جديداً فكان الاعتقاد السائد أن رجال الدين والقديسين ينحدرون من سلالة سام والفرسان ينحدرون من سلالة يافث والفقراء ينحدرون من سلالة حام. يرى المحللون أن في هذا تكراراً لفكرة لعنة حام والتي يعتبرها البعض أول تقسيم عنصري

مستند على الدين والتي من المحتمل أنها لعبت دوراً في النظرة التي نشأت وما زالت قائمة إلى حد ما على الأفريقيين وأصحاب البشرة السوداء، وتحديدًا إلى منتصف القرن الخامس عشر عندما تطورت في الثقافتين الإسبانية والبرتغالية رؤية عرقية تميز ما بين «الأنقياء» و«الملوثين» بالدم، وذلك بهدف إقامة حاجز فاصل يسد طريق الارتقاء الاجتماعي على المعتنقين الجدد للكاتوليكية من بقايا المسلمين واليهود الذين لم يبق أمامهم، بعد إنجاز «حرب الاسترداد» و«محاكم التفتيش»، من خيار آخر سوى «الاهتداء» أو الموت.

هذا الفارق الزمني بين النشوء التاريخي للعنصرية في للمواطنة وبين صياغتها مفهوماً وإيديولوجياً في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، جعل الباحثين يختلفون اختلافاً بيناً في تحديد زمنيها: أهى ظاهرة قديمة قدم المجتمع البشري أم هي من نتاج الحداثة الغربية حصراً؟ ولا يتردد مؤرخ مثل جويل كوفل في التأكيد بأن «الظاهرة العنصرية كلية الحضور في التاريخ» وبأن «الكراهية العرقية متماثلة في الطبيعة البشرية». ولكن عالم الأجناس والفيلسوف ومؤرخ الأفكار بيار أندريه تاغيف ينتصر لوجهة النظر القائلة بحداثة الظاهرة العنصرية، ويذهب إلى أن ما عرفته المجتمعات التقليدية لا يعدو أن يكون ضرباً متباينة من المركزية الإثنية. والحال أن المركزية الإثنية ظاهرة وجدانية وسلوكية كونية، ولا تخلو منها حضارة من الحضارات، أو حتى جماعة من الجماعات البشرية، فكل شعب ينزع إلى أن يبالغ في السمات الخاصة لأعرافه وتقاليده التي تميزه عن سائر الشعوب المحيطة. ولا يندر أن يعتبر نفسه «المثل الوحيد للحضارة» وربما للبشرية جمعاء. وغالباً ما يتلبس الموقف المركزي الإثنيقي شكل معارضة مانوية بين «نحن» و«الآخرين»، فنحن المتحضرون، والآخرين همج أو بدائيون. وقد لاحظ كلود ليفي شتراوس أن ثنائية «المتحضرين-المتوحشين» هي موروث ثابت من الفكر الوحشي نفسه، فالموقف المركزي الإثني الذي يقوم على رفض الغيرية الحضارية والذي يطرد «المتوحشين» أو كل من يقع الاختيار عليهم للصق هذه الصفة بهم، خارج دائرة البشرية، إنما هو الموقف الأكثر تمييزاً للفكر الوحشي ذاته، ومن ثم فإن تجاوز الطور الوحشي يعني قبل كل شيء الخروج من النفق المعرفي والوجداني والسلوكي للمركزية الإثنية.

وليس ثمة شك في أن العنصرية تقبل التعريف بأنها شكل من أشكال المركزية الإثنية، والمذهب الذي يؤكد على «دونية» الشعوب الأخرى لمجرد أنها أخرى، أي مختلفة.. ولكن مثل هذا التحديد لا يأخذ بعين الاعتبار الواقعة الأساسية في العنصرية التي هي مفهوم «العرق Race» وما سيتبعه وجدانياً وسلوكياً من خوف مرضي من اختلاف الأجناس و«تلوث» الدم. وبهذا المعنى فإن العنصرية لا تبدو قابلة للفصل عن ثلاثة تطورات رئيسية عرفتها حركة

الحداثة الأوروبية وهي:

- الاختراع الإسباني لأسطورة «الدم النقي» للحيلولة، كما رأينا، دون الارتقاء الاجتماعي للمتصرين من مغاربة إسبانيا ويهودها، مما كان يعني تقديم معيار «نقاوة الدم» على معيار «نقاوة الإيمان» ضمن إطار انقلاب لاهوتي هو الأول من نوعه في تاريخ المجتمعات القائمة على التضامن الديني.

- تطور ظاهرة الرق الأسود في المستعمرات الأوروبية في الأمريكتين وفي جزر الأنتيل، مما جعل الخوف من «الاختلاط الخلّاسي» يغدو هو المحدد الأول لسلوك العنصريين البيض الذين كانوا في الوقت نفسه بأمس الحاجة إلى التسلح بنظرية «دونية العرق الأسود» خصوصاً، والملون عموماً، ليبرروا لأنفسهم استغلالهم المقيت لليد العاملة المسترقة.

- تطور الظاهرة الاستعمارية في كل من آسيا وإفريقيا، مما خلق بدوره حاجة إلى «تسفير» الأجناس «الملونة» لاصطناع تبرير نظري وأخلاقي و«حضاري» للاستغلال الاستعماري.

إن الفكر الغربي الذي تبنى مفهوم المواطنة بصورته المعاصرة وروج لها نظرياً فشل في تحقيقها عملياً وذلك يظهر من فقدان المواطن الغربي لثقته في أنظمتها حيث تبدو ثقة الشعب فيها منخفضة بصورة كبيرة، وذلك ما دلت عليه الإحصاءات وبحوث الرأي العام التي أجريت في هذا الصدد. ولبيان أن هذه الظاهرة تمتاز بقدر كبير من العمومية والإطلاق، تمت دراسة هذه الظاهرة في الدول التي تصنف على أنها أكثر الدول تطبيقاً لمفهوم المواطنة أو النظام الديمقراطي في العصر الحالي فكانت نتيجة الدراسة التي أجريت في العام 1977م على النحو التالي وهي ألمانيا 35%، فرنسا 12%، بريطانيا 13%، وأمريكا 32%.

يبدو أن العديد من المواطنين قد بدءوا بفقدان ثقتهم في المؤسسات السياسية والعملية السياسية ولقد أشعلت هذه التصورات فتيل القلق حول مستقبل الديمقراطية. هل تستطيع الديمقراطيات الاستمرار في الوجود في الوقت الذي هي آخذة في فقدان ثقة مواطنيها بها؟ وشاع أن المستشار الألماني الغربي الأسبق (ويلي برانت) كان قد قال: (لم يبق في أوروبا الغربية سوى 20 أو 30 عاماً من الديمقراطية بعد ذلك ستجد نفسها تنزلق دون كبح أو طاقة معاكسة لتغرق في بحر الدكتاتورية المحيط بها) هل هذا هو ما صنعه أسلوب المواطن السياسي الجديد. أنظمة سياسية مثقلة بمطالب شعبية يصعب التحكم بها، وازدحام ذلك مستقبل الديمقراطية في خطر.

ثانياً: مكانة الوطن في الإسلام

إن محبة الأوطان، من أمور الفطرة التي أقرها الإسلام ثم عمل على تأديبها وتوظيفها في إطار رسالته العليا.

وكلمة مواطن جاء بها القرآن الكريم قال تعالى: {لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ} سورة التوبة 25، والمواطن كانت محل للنصرة والعلو وتجد مصطلح الأرض بمعنى الوطن قد جاء في قوله تعالى: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} (سورة النور، آية: 55). كما عبر عن الوطن بالديار كما هو الاستخدام الشائع في القرآن ومن ذلك قوله تعالى: {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} (سورة الحشر، آية 8)، وقوله تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} (سورة الممتحنة، آية 8)، وقد يعبر عن الوطن بالدار وإلى ذلك يشير قول الحق تبارك وتعالى: {وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَن هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقِ شَحْنَفَهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (سورة الحشر، آية 9).

وقد كان يسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يحن إلى الوطن ولا ينكره
قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ حَبِّبِ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّبَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ صَحَّحَهَا وَبَارِكْنَا فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا وَأَنْقِلْ حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ).

وفي هذا الحديث دلالة واضحة على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه كانوا يحبون وطنهم الأصلي مكة حباً جماً، فدعاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وآله وسلم لربه بأن يحبب المدينة إليهم كما حبب إليهم مكة نص صريح، وقد روى النسائي وأبن حبان والترمذي أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال: (والله أن كل خير أرض الله إلى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت)، وفي رواية (والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلي ولولا أني أخرجت منك ما خرجت).

وقد أُثِرَ عنه عليه الصلاة والسلام بعد أن استوطن المدينة أنه كان

يقول في أحد: (هذا جبل يحبنا ونحبه)، فالإسلام يحتاج إلى ملاذ آمن ينمو في كنفه، ويربو في أحشائه، وينطلق منه، ويأوي إليه، وهذا الملاذ هو ما يمكن الاصطلاح على تسميته بالوطن، كما أنه ورد في الحديث النبوي الشريف: (إِنَّ الْإِسْلَامَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا)، فالانتماء إلى الوطن في الإسلام يمثل شكلاً من أشكال الجماعة التي جاءت تعاليمه تشد من أزرها وتؤكد عليها وفقضوابط شرعية وحدود مرعية، وقد استثمر المسلمون الأوائل ذلك في تحقيق مصالح الجماعة فيعدد من المناسبات والظروف المختلفة في إعداد الجيوش وترتيبها في المعارك، وفي تنظيمها لنا سفي العطاء، وفي تخطيط المدن، وفيحفظ الأمن، وفي تنظيم علاقة الراعيب الرعية، إلى غير ذلك من الأمور الهامة.

ومن نعم الله أن القرآن لم يكبح غريزة حب الأوطان، ولكنه يمنع أن تكون تلك المحبة مساوية لحب الله ورسوله أو مؤثرة عليهما {قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ} (سورة التوبة، آية 24).

ومن رحمة الله تعالى أنه لم يذم حب الأهل والأقارب والأزواج ولا حب المال والمكاسب والاتجار ولا حب الأوطان، ولم ينه عنها، وإنما جعل من الله ورسوله أحب إليهم ماسواهما، وأنني حب المرء لا يحبُّه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار) (وروى البخاري ومسلم من حديث أنس أيضاً: (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده و ولده والناس أجمعين).

ولشدة حب الأوطان التي جُبِلَ عليه بنو الإنسان ساوى بين فراق الأوطان وقتل النفس بقوله {وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ ثَبَاتًا} (سورة النساء، آية: 66).

ثالثاً: دعائم المواطنة في دستور المدينة:

يمكن أن يأخذ المرء من الصحيفة المدنية التي تعد وثيقة دستورية أهمل دعائم التي تقوم عليها المواطنة فيظل نظام إسلامي إنساني فقد جاء في هذه الوثيقة ما يفيد أن الدعائم الأساسية للمواطنة هي حق التمتع بالجنسية والمساواة وحصول التكافل والتضامن بين أبناء الوطن الواحد والحماية والنصرة والتناصح في الشؤون المدنية والدفاعية والالتزام على الوطن ورعايته

وتحريم موالاة الأعداء وتقرير الكرامة الإنسانية والاعتراف بحق الخصوصية...الخ. وتضمنت صحيفة المدينة:

1. الانتماء:

إن المجموعة البشرية التي تكونت منها أمة هذه الدولة، هم المؤمنون المسلمون فأعطاهم دستورهم أعظم خصائص الانتماء للإسلام، الذي اسقط الانتماء إلى القبلية وتجاوزها إلى الإنسانية كاملة، وكان المنتمون إليه من قبائل عديدة كقريش أو الخزرج أو الأوس أو سليم أو غفار أو من بقية القبائل، فكل مسلم من هؤلاء دخل في تشكيلة اجتماعية واحدة، أطلقت عليهم دستور المدينة اسم المؤمنين، فتجاوزت في بعدها الإنسانية القبلية والعصبية العرقية إلى جانبهم مجموعة اجتماعية أخرى وهم اليهود، ثم مجموعة ثالثة أخرى غير مسلمة أو يهودية ممن بقي على وثنيته، تلك كانت المجموعات البشرية الثلاث رعايا دولة المدينة، فسمما الدستور تلك الكتلة الجماعية بالأمة، وأعطى كل أفرادها حقوق المواطنة في هذه الدولة، أي الانتماء للأمة، وليس الانتماء القبلي الذي كان يسود الجزيرة العربية ومعظم البلدان المحيطة بها في تلك الحقبة التاريخية. إن أي باحث أو مفكر ممن يمتلك الموضوعية والحيادية، سيجد في كلمة الأمة التعبير القانوني والدستوري للمواطنة، وأنها كانت خطوة حضارية متقدمة تجاوزت في بعدها القانوني والاجتماعي الزمن والتاريخ بما فيه زماننا الحالي، الذي ما زالت فيه بعض الأمم ترى الانتماء القبلي والأسري والمذهبي والعنصري هو الهوية والمواطنة.

2. التعايش السلمي:

الأمن الجماعي والتعايش السلمي بين جميع مواطني دولة المدينة، حيث نص على إنه من خرج آمناً، ومن قعد بالمدينة آمناً، إلا من ظلم وأثم، وإن الله جار لمن بر واتقى“. كما حفظ حق الجار في الأمن والحفاظ عليه كالمحافظة على النفس، حيث جاء“ وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم.

3. المسؤولية الفردية:

إقرار مبدأ المسؤولية الفردية، التي أصلها هذا الدستور عن النظام، وأخذ الموافقة عليه، وهو ما أكدته الدستور، أنه لا يكسب كاسب إلا على نفسه، وأن الله عليّ وكلامه أصدق ما في هذه الصحيفة وأبرّه، وأنه لا يأثم امرؤ بحليفه وأن النصر للمظلوم“.

4. التكافل والتضامن:

التكافل والتضامن بين أفراد وجماعات الوطن تمثل دعامة هامة ولهذا فقد جاء في دستور المدينة أن المؤمنين لا يتركون مفرحاً أن يعطوه في فداء أو عقل (الدية)، ومفرحاً بضم الميم وفتح الراء هو المقلب الدين، ومما لا ريب فيه أن المجتمع الذي يشيد بنيانه على التكافل والتضامن بين أفرادهِ يكون مترابطاً قوياً.

5. الحماية والنصرة:

الحماية والنصرة بين أفراد المجتمع أساس للحفاظ على الإنسان والوطن وقد أرسى الدستور الولاء بين أفراد المجتمع في الوطن الواحد في ظلال هوية الإسلامية ونصرة بعضهم البعض فنص فيها (لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه وأن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى منهم أو ابتغى دسيسة ظلم أو إثماً أو وعدواناً. أو فساداً بين المؤمنين وأن أيديهم عليه جميعاً ولو كانوا لد أعدهم ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر ولا ينصر كافر على مؤمن وأن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم وإن المؤمن ينمو الى بعضهم دون الناس)، فأين المسلمون من هذه المبادئ التي جاء بها الإسلام حتى يكونوا كالجسد الواحد.

6. المساواة القائمة على العدل:

فإن دستور المدينة كفل ذلك لنظام مجتمع الدولة الناشئة فهو آية العدل والإنصاف وقد تضمن دستور المدينة (فأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم، وأن سلم المؤمنين واحده لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم، وأن المؤمنين يبيئ بعضهم عن بعض بم أن الدماءهم في سبيل الله، وأنه من أعتبط مؤمناً قتلًا عن بينة فإنه قودبه إلا أن يرضى ولي المؤمنين {بالعقل} ولا يحل لهم إلا قيام عليه)، وهذه المبادئ تترجم تكافل الكل وتساوهم في الحقوق والواجبات وما اختلفوا فيه من شيء فمرده إلى الله ورسوله وقد ذهب دستور المدنية لتعدد القبائل واليهود الذين تحالفوا مع الرسول صلى الله عليه واله وسلم وانضواء الكلف يوطن واحد تحت لواء واحد فلا تحول الاختلافات الطبيعية أو المكتسبة أو الفروق البشرية دون تماسك هذا المجتمع واتحاده.

7. احترام حق الخصوصية الدينية:

أساس احترام الخصوصية الدينية أنه لا إكراه في الدين ووجوب احترام مشاعر المؤمنين فدستور المدينة يعتبر الوطن معلم للعلاقة القائمة على العدالة

والاعتراف بحق الأمن والأمان على نفس المواطن وعرضه وأرضه ودينه يظهر ذلك ما جاء في الدستور (أن يهود بن يعوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلموا أثم، فإنه لا يوتغ (يهلك) إلا نفسه وأهليته.

وأن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهلها ذا الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم. وأنه لا يأت مامروٌ بحليفه، وأن النصر للمظلوم.

(وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين)، وهذه النصوص واضحة الدلالة في احترام حق الخصوصية باستثناء ماورد فيما يخص جزيرة العرب التي لم يبق فيها إلا ديانة واحدة وهو الدين الإسلامي ويعتبر ما ورد في الدستور أساس الاحترام حق الخصوصية طالما أعترف غير المسلم بحق المسلم في الأمن والأمان على النفس والمال والدين وممارسة شعائر الإسلام ولم يحدث إيذاء للمسلم ينفي أعمالهم وحریاتهم أو محاولة فتنه مفيدینهما وطردهم من أوطانهم أو الإفتئات على حقوقهم فقد جاء في محكم الذكر: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} (سورة الممتحنة، آية: 8)، وفي ذلك بيان أن الإسلام دين سلام للفرد والجماعة والأمم والشعوب وأنه يقرأ لألفة بين المختلفين في الأديان والأوطان والأجناس والألوان واللغات، ومما يؤيد ذلك ما ورد في الدستور (وإذا دعوا إلى صلح يصلحونه ويلبسونه فأنهم يصلحونه ويلبسونه، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فانه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين) وقد جاء في الذكر الحكيم: {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} (سورة الأنفال، آية: 61).

رابعاً: حقوق المواطنة في القرآن والسنة:

من مقاصد القرآن الكريم تقرير حقوق المواطنة، فحقوق المواطنة في الإسلام ليست منحة من ملك أو حاكم أو قرار صادر عن سلطة محلية أو منظمة دولية، وإنما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي لا تقبل الحذف ولا النسخ ولا التعطي لولا يسمح بالاعتداء عليها ولا يجوز التنازل عنها، ومن هذه الحقوق:

1 - حق الحياة:

حياة المواطنة مقدسة لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها، قال تعالى: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا» (المائدة، آية: 32).

ولا تسلب هذه القدسية إلا بسلطان الشريعة وبالإجراءات التي تقرها، وكيان المواطنة المادي والمعنوي يحمى، تحميه الشريعة فيحياته، وبعد مماته ومن حقه الترفق و التكريم في التعامل مع جثمانه.

2 - حق الحرية:

حرية الإنسان مقدسة - كحياته سواء - وهي الصفة الطبيعية الأولى التي بها يولد الإنسان، وهي تشمل حرية المعتقدات، وحرية التعبير، وحرية الفكر، وحرية التنقل.

ويجب توفير الضمانات الكافية لحماية حرية الأفراد، ولايجوز تقييدها أو الحد منها إلا بسلطان الشريعة، وبالإجراءات التي تقرها، قال تعالى: « وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَاعْلَيْهِمْ مِّنْ سَبِيلٍ » (الشورى، آية: 41).

3 - حق المساواة:

قال تعالى: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ » (الحجرات، آية: 13).

- المواطنين جميعاً سواسية أمام الشريعة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا فضل لعربي على عجمي ولا عجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى»، ولا تمايز بين الأفراد فيتطابقها عليهم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها».

- الناسك لهم في القيمة المواطنة سواء، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كلكم لآدم وآدم من تراب»، وإنما يتفاضلون بحسب عملهم، قال تعالى: « وَلِكُلِّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا » (الأحقاف، آية: 19).

- وكل فكر وكل تشريع، وكل وضع يسوغ التفرقة بين الأفراد على أساس الجنس، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، هو مصادرة مباشرة لهذا المبدأ الإسلامي العام.

- لكل فرد حق في الانتفاع بالموارد المادية للوطن من خلال فرصة عمل متكافئة لفرص غيره، قال تعالى: « فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ » (الملك، آية: 15)، ولا يجوز التفرقة بين الأفراد كما وكيفاً، قال تعالى: « فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ » (الزلزلة، آية: 87).

4 - حق العدالة:

- من حق كل فرد أن يتحاكم إلى الشريعة وأن يتحاكم إليها دون سواها، قال تعالى: « فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ » (النساء، آية: 59) وقال تعالى: « وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ » (المائدة، آية: 49).

- ومن حق الفرد أن يدفع عن نفسهما يلحقه من ظلم، قال تعالى: « لَا

يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَاءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ» (النساء، آية: 148)، ومن واجبه أن يدفع الظلم عن غيره بما يملك.

- ومن حق الفرد أن يلجأ إلى سلطة شرعية تحميه وتنصفه وتدفع عنه، ما لحقهم نضر أو ظلم، وعلى الحاكم المسلم أن يقيم هذه السلطة ويوفر لها الضمانات الكفيلة بحيديتها واستقلالها.

قال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا» (النساء، آية: 58).

وقال تعالى: «يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَصْلَوْنَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ» (ص، آية: 28).

5- حق المواطن في محاكمة عادلة:

البراءة هي الأصل، وهو مستصحب ومستمر حتى مع اتهام الشخص مالم تثبت إدانته أمام محكمة عادلة إدانة نهائية، ولا تجريم إلا بنص، قال تعالى: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا» (الإسراء، آية: 15).

ولا يحكم بتجريم شخص، ولا يعاقب على جرم إلا بعد ثبوت ارتكابه له بأدلة لا تقبل المراجعة أمام محكمة ذات طبيعة قضائية كاملة، قال تعالى: «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا» (الحجرات، آية: 6)، وقال تعالى: «إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا» (النجم، آية: 28).

ولا يجوز بحال تجاوز العقوبة التي قدرتها الشريعة للجريمة، قال تعالى: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا» (البقرة، آية: 229).

ولا يؤخذ إنسان بجريرة غيره، قال تعالى: «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ» (الإسراء، آية: 15)، وكل إنسان مستقل بمسئوليته عن أفعاله، قال تعالى: «كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ» (الطور، آية: 21).

ولا يجوز بحال أن تمتد المسألة إلى ذويهم نأهلوا أقارب أو أتباع وأصدقاء، قال تعالى: «مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعِنَا عِنْدَهُ إِنَّا إِذًا لَّظَالِمُونَ» (يوسف، آية: 79).

6- حق الحماية من سف السلطة:

لكل مواطن الحق في حمايته من تعسف السلطات معه، ولا يجوز مطالبته بتقديم تفسير لعمل من أعماله أو وضع من أوضاعه، ولا توجيه اتهام له إلا بناء على قرائن قوية تدل على تورطه فيما يوجه إليه، قال تعالى: «وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا»

(الأحزاب، آية: 158).

7- حق المواطن في حماية عرضه وسمعته:

قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَشْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ» (الحجرات، آية: 11).

عرض المواطن وسمعته حرمة لا يجوز انتهاكها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومك هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا».

ويحرم تتبع عوراتهم ومحاولة النيل من شخصيته وكيانه الأدبي. قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ» (الحجرات، آية: 12).

8- حق اللجوء: من حق كل مواطن مضطهد أو مظلوم أن يلجأ إلى حيث يأمن، في نطاق الوطن وهو حق يكفله الإسلام لكل مضطهد، أيا كانت جنسيته أو عقيدته، أو لونه ويحمل المسلمون واجب توفير الأمن لهم تلجأ إليهم.

قال تعالى: «وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ» (التوبة، آية: 6).

وبيت الله الحرام بمكة المشرفة هو مثابة وأمن للناس جميعاً لا يصد عنه مسلم، قال تعالى: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» (ال عمران، آية: 97)، وقال تعالى: «وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً» (البقرة، آية: 25).

9- حقوق الأقليات:

الأوضاع الدينية للأقليات يحكمها المبدأ القرآني العام، قال تعالى: «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ» (البقرة، آية: 256).

والأوضاع المدنية والأحوال الشخصية للأقليات، تحكمها شريعة الإسلام إن هم تحاكموا إلينا، قال تعالى: «فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ» (المائدة، آية: 42)، فإن لم يتحاكموا إلينا كان عليهم أن يتحاكموا إلى شرائعهم مادامت تنتمي - عندهم - لأصل إلهي: «وَكَيْفَ يُحْكُمُونَكَ عِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَلِكَ» (المائدة، آية: 43).

وقال تعالى: « وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ» (المائدة، آية: 47).

10- حق المشاركة في الحياة العامة:

من حق كل مواطن في الأمة أن يعلم بما يجري في حياتها، من شئ

ونتصل بالمصلحة العامة للجماعة وعليه أن يسهم فيها بقدر ما تتبع له قدرته ومواهبه إعمالاً لمبدأ الشورى، قال تعالى: «وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ» (الشورى، آية: 28)، وكل فرد في الأمة أهل لتولي المناصب، والوظائف العامة، متى توافرت فيه شرائطها الشرعية، ولا تسقط هذه الأهلية أو تنقص تحت أي اعتبار عنصري أو طبقي، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم».

والشورى أساس العلاقة بين الحاكم والأمة، ومن حق الأمة أن تختار حكامها بإرادتها الحرة، تطبيقاً لهذا المبدأ، ولها الحق فيم حاسبتهم وفي عزلهم إذا حادوا من الشريعة، قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: إن يوليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة والكذب خيانة... أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله، فلا طاعة لي عليكم.

11- حق الدعوة والبلاغ:

لكل مواطن الحق أن يشارك مع غيره أو منفرداً في حياة المجتمع: دينياً واجتماعياً، وثقافياً وسياسياً... الخ وأن يشارك في تأسيس المؤسسات، ويصنع من الوسائل ما هو ضروري لممارسة هذا الحق، قال تعالى: «قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي» (يوسف، آية: 108).

من الحق لكل مواطن ومن واجبه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وأن يطالب المجتمع بإقامة المؤسسات التي تهيء للمواطن الوفاء بهذه المسؤولية، تعاوناً على البر والتقوى، قال تعالى: «وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» (الأعران، آية: 104)، وحق المواطن في إنكار المنكر، ورفض الفساد، ومقاومة الظلمالين، والكفر البواح، قرره القرآن بقوله: «وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ» (هود، آية: 13).

قال تعالى: «لِعَنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ» (المائدة، آية: 78 - 79)، كيف لا وقد قيد الله الطاعة للرسول نفسه بالمعروف، فقال في بيعة النساء: «وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ» (المتحنة، آية: 12). وقال على لسان نبي الله صالح: «وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ * الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ» (الشعراء، آية: 151 - 152).

بل إن الإسلام قد ارتقى بهذه الأمور من مرتبة الحقوق إلى مرتبة الفرائض والواجبات لأن ما كان من الحقوق يمكن لصاحبه أن يتنازل عنه، أما الواجبات المفروضة فلا يجوز التنازل عنها.

12- الحقوق الاقتصادية:

الحقوق الاقتصادية الطبيعية بثرواتها جميعاً ملك لله تعالى: «لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» (المائدة، آية: 120)، وهي عطاء منه للبشر، منحهم حق الانتفاع بها، قال تعالى: «وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ» (الباقية، آية: 13).

وحرم عليهم إفسادها وتدميرها، قال تعالى: «وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ» (الشعراء، آية: 183). ولا يجوز لأحد أن يجرم آخرأ ويعتدي على حقه في الانتفاع بما في الطبيعة من مصادر الرزق: «وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا» (الإسراء، آية: 20).

فلكل مواطن الحق في العمل والمشي في مناكب الأرض سعياً لكسب رزقه، قال تعالى: «هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» (الملك، آية: 15).

حتى في يوم الجمعة قال تعالى: «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ» (الجمعة، آية: 10). وفي الحج قال تعالى: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ» (البقرة، آية: 198).

ولكل مواطن الحق في أن يتمتع بثمرة ماكسب من حلال عن طريق التملك، رجلاً كان أو امرأة: «لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ» (النساء، آية: 32).

13- حق حماية الملكية:

لايجوز انتزاع ملكية، نشأت عن كسب حلال، إلا للمصلحة العامة قال تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ» (البقرة، آية: 188).

ومع تعويض عاد للصاحبها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين. وحرمة الملكية العامة أعظم، وعقوبة الاعتداء عليها أشد، لأنه عدوان على المجتمع كله وخيانة للأمة بأسرها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً، فما أخذ بعد ذلك فهو غلو له».

14- حق العمل:

العمل: شعار رفعه الإسلام لمجتمعه، قال تعالى: «وَقُلْ اْعْمَلُوا» (التوبة، آية: 105). وإذا كان حق العمل الإتيقان، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه».

فإن حق العامل:

- أن يوفي أجرها لمكافئ لجهدته دون حيف عليه أو مباطلة له، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه».
- أن توفر له حياة كريمة تناسب مع ما يبذله من جهد وعرق.
- أن يمنح ماهو جدير بهم نكتريم المجتمع كله له، قال تعالى: « وَقُلْ اْعْمَلُوا فَسَيَرَى اللّٰهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ » (التوبة، آية: 105).
- أن يجد الحماية، التي تحول دون غبنه واستغلال ظروفه.

15- حق المواطن في كفايته من مقومات الحياة:

من حق المواطن أن ينال كفايته من ضروريات الحياة، من طعام وشراب، وملبس ومسكن.. ومما يلزم لصحة بدنه من رعاية، وما يلزم لصحة روحه، وعقله من علم ومعرفة وثقافة في نطاق ماتسمح به موارد الأمة ويمتد واجب الأمة ليشمل ما لا يستطيع المواطن أن يستقله وبتوفيره لنفسه من ذلك. قال تعالى: « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ » (الحجرات، آية: 10). وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ولا يخذله».

قال ابن حزم تعليقاً على هذا الحديث: من تركه يجوع ويعري وهو قادر على إطعامه وكسوته فقد أسلمه. إن الأخوة ليست مجرد عاطفة، ولكنها عقد تكافل وتعاون وتآزر وهو عقد طرفه الأساسي الأمة ممثلة في مستويات مترتبة تبدأ بالأسرة حيث أوجب على أفرادها التكافل في الإرث والوصية والنفقة، قال تعالى: «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ» (الأنفال، آية: 75).

ثم الجيرة: قال تعالى: « وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ » (النساء، آية: 36)، ثم يأتي أهل الحي ثم المجتمع كله عن طريق الزكاة وهي فريضة ملزمة ثم النفقة التطوعية.

16- تأكيد حقوق الضعفاء:

قرر القرآن الكريم حقوق المواطن عامة، ولكنه غني عناية فائقة بحقوق الضعفاء من المواطنين خفية أن يجور عليهم الأقوياء، أو يهمل أمرهم الحكام والمسئولون، نجد مظاهر هذه العناية في سور القرآن الكريم مكية ومدنية، كقوله تعالى: «فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ» (الضحى، آية: 9)، وفي سورة المدثر يتحدث عن المجرمين في سقر وأسباب دخولهم فيها، فيقول على لسان أصحاب اليمين حيث يسألونهم: «مَا سَأَلَكُمْ فِي سَقَرٍ» قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نَطُعمِ الْمُسْكِينِ (المدثر، آية: 42-44)، وهاتان السورتان الضحى والمدثر من أوائل ما نزل وفي سورة الماعون: «أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ * فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ *

وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمُسْكِينِ» (الماعون، آية: 1-3).

فلم يكتف بإيجاب إطعام المسكين بل أوجب الحض على ذلك والدعوة إليه.

وفي سورة الحاقة، علل القرآن دخول صاحب الشمال الجحيم بقوله تعالى: «إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ * وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمُسْكِينِ» (الحاقة، آية: 33-34)، فقرن الحض على الإيمان أو قرن ترك الحض بالكفر بالله تعالى، وفي سورة الفجر خاطب القرآن المجتمع الجاهلي المتظالم بقوله: «كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ * وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمُسْكِينِ» (الفجر، آية: 17-18). وأمر بالمحافظة على مال اليتيم إن كان له مال إذ جعل ذلك من وصاياه العشر في سورة الأنعام: «وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ» (الأنعام، آية: 152)، وكرر هذه الوصية في (الإسراء، آية: 34).

وفي سورة النساء وضع القواعد للمحافظة على مال اليتيم وحسن استغلاله وتنميته بالمعروف في جملة من الآيات انتهت بوعيد شديد قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا» (النساء، آية: 10).

وقد جعل القرآن للمساكين واليتامى إذا كانوا فقراء حظاً في أموال الدولة من الزكاة والفيء وخمس الغنيمة. قال تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ» (التوبة، آية: 60). وقال تعالى: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ» (الحشر، آية: 7).

وإنما جعلنا الزكاة من أموال الدولة لأن الله أمر ولي الأمر بأخذها، فقال: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا» (التوبة، آية: 103). فإذا لم تتول الدولة أخذها، كان على أرباب الأموال أدائها إلى الفقراء يبحثون هم عن الفقراء ولا يبحث الفقراء عنهم.

كما جعل لهم حقاً في أموال أقاربهم وسائر الأمة بعد ذلك، قال تعالى: «لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ» (البقرة، آية: 177).

قال تعالى: «وَأَتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ» (الإسراء، آية: 26).

وقال تعالى: «يَسْأَلُونَكَ إِذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ» (البقرة، آية: 215).

وأهم من ذلك كله: أن القرآن شرع القتال ولسل السيوف للدفاع عن المستضعفين في الأرض، بل حرض أبلغ التحريض على القتال ذوداً عن حرمتهم، ودرء الظلم عنهم، قال تعالى: «فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا * وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا» (النساء، آية: 74-75).

هذه بعض الحقوق التي قررها القرآن للمواطن ولا نقول: أعلنها، إذ كان الأمر أكبر من إعلان، إنه بلاغ من رب الناس للناس، أسست عليه عقيدة، ونهضت على أساسه ثقافة وتربية، وبنى عليه فقه وتشريع، وقامت عليه دولة وأمة، وامتدت به حضارة وتاريخ.

الخاتمة:

تناولت الورقة مفهوم المواطنة في المنظور الاسلامي من خلال رؤيه تأصيليه متكاملة تضمنت التعمق في مفهوم المواطنة وابعاده واسسه وتطوره التاريخي كما تضمنت ابراز مكانة الوطن في الاسلام ودعائم المواطنة في دستور الدولة الاسلامية وحقوق وواجبات المواطنة في القرآن والسنة وقد خرجت بنتائج والتوصيات التالية.

أولاً: النتائج

1. المواطنة هي صفة المواطن الذي له حقوق وعليه واجبات تفرضها طبيعة انتمائه إلى وطن. والمواطنة هي انتماء الإنسان إلى بقعة أرض، أي الإنسان الذي يستقر بشكل ثابت داخل الدولة أو يحمل جنسيتها، ويكون مشاركاً في الحكم ويخضع للقوانين الصادرة عنها ويتمتع بشكل متساوي مع بقية المواطنين بمجموعه من الحقوق وملتزم بأداء مجموعه من الواجبات.
2. يتحدد مفهوم المواطنة بأمرين هما الانتماء إلى وطن أو أرض بعينها والهوية. فالمواطن هو الذي يتعزز فيه الانتماء إلى الوطن، والهوية هي اللغة والمضمون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والأخلاقي والقيمي لهذا الوطن.
3. المواطنة مفهوم تاريخي شامل ومعقد له أبعاد عديدة ومتنوعة منها

- ما هو مادي قانوني، ومنها ما هو ثقافي سلوكي، ومنها ما هو وسيلة أو غاية.
4. المواطنة سلسلة من الحقوق والواجبات تركز على أربع قيم محورية هي: الانتماء، والحقوق كحق السلامة والصحة والتعليم والعمل والخدمات الأساسية العمومية وحرية التنقل والتعبير، والواجبات كاحترام النظام العام والحفاظ على الممتلكات العمومية والدفاع عن الوطن والتكافل والوحدة مع المواطنين، والمشاركة السياسية.
5. المواطنة في مفهومها الحديث فكره غربية النشأة، حيث ظهرت في الغرب في القرن السابع عشر الميلادي وتبلورت في القرون الثلاث التالية، وقد كانت في البداية عبارة عن نسق للأفكار والقيم، ثم تم تطبيقها بعد ذلك في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية حتى صارت احد المفاهيم الأساسية في الفكر الليبرالي ثم انتشرت فيما بعد في العالم اجمع حتى أضحت مفهوماً عالمياً من الصعب غرض الطرف عنه.
6. إن الفكر الغربي الذي تبني مفهوم المواطنة بصورته المعاصرة وروج لها نظرياً فشل في تحقيقها عملياً وذلك يظهر من فقدان المواطن الغربي لثقته في أنظمتة حيث تبدو ثقة الشعب فيها منخفضة بصورة كبيرة.
7. إن محبة الأوطان، من أمور الفطرة التي أقرها الإسلام ثم عمل على تأديبها وتوظيفها في إطار رسالته العليا كما عبر عن الوطن بالديار والدار والأرض.
8. والإسلام يحتاج إلى ملاذ آمن ينمو في كنفه، ويربو في أحشائه، وينطلق منه، ويأوي إليه، وهذا الملاذ هو ما يمكن الاصطلاح على تسميته بالوطن والانتماء إلى الوطن في الإسلام يمثل شكلاً من أشكال الجماعة التي جاءت تعاليمه تشد من أزرها وتؤكد عليها وفق ضوابط شرعية وحدود مرعية.
9. يمكن أن يأخذ المرء من الصحيفة المدنية التي تعد وثيقة دستورية أهم الدلائل التي تقوم عليها المواطنة في ظل نظام إسلامي إنساني فقد جاء في هذه الوثيقة ما يفيد أن الدلائل الأساسية للمواطنة هي: الانتماء، التعايش السلمي، المسؤولية الفردية، التكافل والتضامن، الحماية والنصرة، المساواة، واحترام الخصوصية الدينية.
10. أهم الحقوق والواجبات التي أقرها الاسلام للمواطنة هي: حق الحياة، وحق الحرية، وحق المساواة، وحق العدالة، وحق المشاركة في الحياة

العامة، وحق حماية الملكية.

ثانياً: التوصيات:

1. ضرورة التعمق في المفاهيم الحديثة بدراسة أصولها الفكرية ومضامينها وغايتها وظروف تكونها قبل التعامل معها ونقلها الي حضارة اخري.
2. ضرورة الاهتمام بمفهوم المواطنة بقدرته علي حل كثير من اشكاليات الدولة المعاصرة.
3. ضرورة الرجوع الي الاصول الاسلامية لتحديد دعائم المواطنة واسسها.
4. اعاده صياغه الدساتير والقوانين لتستوعب حقوق وواجبات المواطنة المنصوص عليها في القران والسنة.

المصادر والمراجع:

- (1) ابن منظور: لسان العرب (بيروت: دار صادر 1968م) ج13، ص 451.
- (2) حسان ابو2012-12-2 / www.alizeera.net/knowledgegate/opinions/
- (3) دراسات، المواطنة حقوق ووجبات: مجلة النور العدد687، 19 / يناير / 2015 www.an-nour.ilem/86d
- (4) www.mokarabat.com/s1381-htm
- (5) www.mokara.at.Com/s1381-htm
- (6) عصام احمد البشير: التعددية والمواطنة في الخبرة الحضارية الإسلامية، (الخرطوم: منتدى النهضة للتواصل الحضاري، ط 2، 2012م)، ص10.
- (7) امين فرج شريف: المواطنة ودورها في تكامل المجتمعات التعددية، (القاهرة: دار الكتب القانونية 2012م)، ص23.
- (8) امين فرح شريف: مرجع سابق ص 24-25.
- (9) المرجع السابق ص 24-25.
- (10) المرجع السابق ص 24-25.
- (11) <https://ar.wikipedia.org/wiki>
- (12) <http://ahlan.com/2014/12/08/ideological-racism/#ixzz3kCI9iqr9>
- (13) رسل جيه. دالتون، دور المواطن السياسي في الديمقراطيات الغربية، ترجمة أحمد يعقوب المجدوبة، (عمان: دار البشير 1996م)، ص 259.
- (14) المرجع السابق، ص 185.
- (15) محمد بن إسماعيل البخاري، لأدب المفرد بالتعليقات، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع 1998م، 1419هـ) ج 1 -، ص 27.
- (16) أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411 - 1990)، ص 312.
- (17) أحمد بن الحسين الخراساني، الأسماء والصفات للبيهقي (جدة: مكتبة السوادي، 1413هـ - 1993م)، ص 281.
- (18) أبو عبد الله أحمد بن الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (مؤسسة الرسالة، 421هـ - 2001م)، ص 283.
- (19) أبو بكر أحمد الحنبلي، السنة، (الرياض: دار الراية، 1410هـ - 1989م)، ص 84.

- (20) أبو عبد الله محمد العبدى، الإيمان لابن منده (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406)، ط2، ص434.
- (21) أبو أحمد حميد الخرساني، الأموال لابن زنجويه، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ج1، 1406 هـ - 1986 م، ص466.
- (22) حسين بن محمد المدي، صيد الأفكار في الأدب والأخلاق والحكم والأمثال، بدار الكتاب، 2009م، ص300.
- (23) http://alwaei.com/topics/view/article_new.php?sdd=1897&issue=5
- (24) رشاء التونسي
- (25) المرجع السابق.
- (26) المرجع السابق، ص303.
- (27) المرجع السابق، ص305.
- (28) نفس المصدر، ص306.
- (29) نفس المصدر، ص307.
- (30) علي محمد محمد الصَّلَّابِي، الإيمان بالقرآن الكريم والكتب السماوية، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ج1، ص94.
- (31) عويد بن عيَّاد بن عايد المطرُفي، آيات عتاب المصطفى_صلى الله عليه وسلم - في ضوء العصمة والاجتهاد (مكة المكرمة: 1426 هـ - 2005 م) كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبدالعزيز، ج1، ط3، ص283.
- (32) صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، مؤسسة الرسالة، ج2، ط3، 1423 هـ - 2002 م، ص263.
- (33) أبو الوليد محمد الغساني المكي، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار (بيروت: دار الأندلس للنشر)، ج1، ص121.
- (34) علي محمد محمد الصَّلَّابِي، مرجع سابق، ص95.
- (35) المرجع السابق، ص96.
- (36) أبوبكر بن أبي عاصم الشيباني، لأحاد والمثاني (الرياض: هـ1411 - 1991م)، ج6، ص11.
- (37) علي محمد محمد الصَّلَّابِي، المرجع السابق، ص97.
- (38) المرجع السابق، ص98.

- (39) أبوعبدالله الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین (بیروت: دار الكتب العلمية، 1411 - 1990)، ج4، ص153.
- (40) معمر بن أبي عمر وراشد الأزدي، الجامع، المجلس العلمي بباكستان (بیروت: 1403 هـ) ج2، ط2، ص336.
- (41) علي محمد محمد الصَّلَّابي، المرجع السابق، ص99.
- (42) المرجع السابق، ص100.
- (43) علي محمد محمد الصَّلَّابي، المرجع السابق، ص101.
- (44) أبو داود سليمان السُّجِسْتَانِي، سنن أبي داود (بیروت: المكتبة العصرية)، ج4، ص134.
- (45) أبو الحسن نورالدين الهيتمي، المقصد العلي فيزوائد أبي يعلى الموصلي (بیروت: دارالكتب العلمية) ج4، ص304.
- (46) سليمان بن أحمد الطبراني، الروض الداني (المعجم الصغير) (بیروت: المكتب الإسلامي، 1405_198)، ج2، ص43.
- (47) علي محمد محمد الصَّلَّابي، المرجع السابق، ص102.
- (48) أبو محمد عبدالله القرشي، لجامع في الحديث لابن وهب، (الرياض: دار ابن الجوزي، 1416هـ - 1995م)، ج1، ص330.
- (49) علي محمد محمد الصَّلَّابي، المرجع السابق، ص103.
- (50) المرجع السابق، ص104.
- (51) نفس المرجع، ص105.
- (52) المرجع السابق، ص106.